

هل الذهب المعد للزينة والاستعمال فيه زكاة ؟ | الشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

يا شيخ يقول هل للذهب المستعمل والملبوس عليه زكاة؟ يقول الصحيفة يقول العلم وهو قول جماهير الفقهاء ان الذهب المستعمل الذي تتخذه المرأة للزينة والاستعمال انه لا زكاة فيه وانما يجب الزكاة اذا اتخذته للتجارة. او للقنية فقط حتى اذا احتاجت المال باعته واستفادت من ما عليه. فهنا نقول تزكيه. اما اذا كانت تلبس - [00:00:00](#) تعبير وتزين به فلا زكاة عليها في هذا الحل احسن الله اليك يا شيخ - [00:00:22](#)